

الحماية الجنائيّة للحدث الجانح في القانون العماني
على ضوء المواثيق الدوليّة والشريعة الإسلاميّة

إعداد

بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراة في القانون

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

مارس ٢٠٢٠م

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع الحماية الجنائية الإجرائية المقررة للحدث الجانح عند مساءلته جنائياً؛ فقد تناول مفهوم الحدث الجانح والحماية الجنائية، ومبادئ الحماية الموجهة لقضاء الأحداث وأنظمتها الوقائية والإصلاحية والرعاية، والحماية المقررة لحرية الحدث الجانح وسمعته والدفاع عنه؛ وذلك كما رسمه القانون العماني وفي ضوء المواثيق الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتمحور إشكالية الدراسة في أن النصوص التشريعية في القانون العماني جاءت قاصرة في بعض جوانبها عن توفير حماية جنائية إجرائية عادلة للحدث الجانح نتج عنه معاملته معاملة البالغين عند التحقيق والمحاكمة وتأخر الفصل في قضيته، كما أن هناك قصور في عمل الأجهزة القضائية والمساعدة لها في تعاملها مع الحدث الجانح مما يشكك في مدى فاعليتها لتحقيق غاية إصلاح الحدث الجانح، ويهدف البحث إلى عرض جوانب الحماية الجنائية الإجرائية عند مساءلة الحدث الجانح كما رسمها القانون العماني، وبيان الواقع التطبيقي لهذه الحماية في المؤسسة القضائية والمؤسسات المعنية بعدالة الأحداث الجانحين، واقتراح المعالجات المناسبة على ضوء أفضل الممارسات في المواثيق الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية، ويأخذ البحث بالمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن والمنهج التطبيقي، وقد خلص البحث إلى نتيجة حاصلها؛ أن القانون العماني اشتمل على جملة من وسائل الحماية الجنائية للحدث الجانح عند مساءلته جنائياً تتفق مع القانون الدولي وتضمن له محاكمة منصفة، ورغم ذلك فقد تضمن الجانب التشريعي على ثغرات قانونية، كما يُظهِر الجانب التطبيقي جملة من الإشكاليات العملية والممارسات الخاطئة، مما يُخشَى معه انتهاك الحماية الجنائية للحدث الجانح؛ الأمر الذي يستدعي إجراء تعديلات تشريعية على النصوص القانونية، ومعالجة الممارسات العملية لأجل تحقيق حماية جنائية كاملة للحدث الجانح تضمن له محاكمة عادلة. وقَدَّمَ الباحث في ختام الدراسة المقترحات والتوصيات التي تكفل تحديث النظام القضائي للأحداث في سلطنة عمان.

ABSTRACT

The research is aimed at presenting the aspects of criminal protection when a juvenile delinquent is held accountable as defined by Omani law. It deals with the concept of a delinquent juvenile and criminal protection, the principles of protection for juvenile justice and its preventive, restorative and pastoral systems, as well as the prescribed protection for the freedom, reputation, and defense of a juvenile delinquent as defined by Omani law in light of international conventions and the provisions of Islamic law “Shari’ah”. The crux of the issue revolves around the fact that the legislative texts in the Omani law are, in some respects, inadequate to provide a fair procedural criminal protection for a delinquent juvenile, resulting in his treatment to the process of investigation, the trial and the delay in the adjudication of his case. As there are deficiencies in the work of the judiciary and assisting it in its dealings with the delinquent juvenile could cast doubts on its effectiveness for achieving the goal of reforming the delinquent juvenile. The research aims at presenting procedural criminal protection aspects for delinquent juveniles as defined by the Omani law. The study also looks into the applied reality of this protection in the judicial institution, and institutions concerned with the justice of delinquent juveniles, and then proposes appropriate remedies in light of best practices in international covenants and the provisions of Islamic law “Shari’ah”. The research is based on several scientific approaches, namely: inductive methods, analytical methods, comparative methods and practical approaches. The research concludes that the law of Oman has the necessary means of criminal protection of the juvenile delinquent which adheres with international law that guarantees a fair trial. However, the legislative aspect would have to urgently deal with legal loopholes where the practical aspect shows a number of practical problems and misconduct which tend to violate the criminal protection of the juvenile delinquent. This in turn will necessitate some legislative amendments to the legal texts and the practical procedures for the full criminal protection of the juvenile delinquent awaiting trial.

APPROVAL PAGE

The thesis of Badar Khamis Said Alyazidi has been approved by the following:

Mohamed Ibrahim Negasi
Supervisor

Muhammad Leaba
Co-Supervisor

Asma Akli Soualhi
Co-Supervisor

Ramizah Wan Muhammad
Internal Examiner

Rashid Hamaed Humaid Al Balushi
External Examiner

Lukman Bin Abdul Mutalib
External Examiner

Radwan Jamal Yousef Elatrash
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Badar Khamis Said Alyazidi

Signature: Date:

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٠م محفوظة ل: بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي

الحماية الجنائية للحدث الجانح في القانون العماني على ضوء المواثيق الدوليّة والشريعة الإسلامية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- يمكن لآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
- ٢- يحقّ للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكاتبها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسسية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض ربحية.
- ٣- يحقّ لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكاتب الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
- ٤- سيوزد الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغيير العنوان.
- ٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالب به.

أكد هذا الإقرار: بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي

التوقيع:

التاريخ:

إلى رمز الوفاء.. ومنبع العطاء..
زوجتي الغالية

إلى فلذات الأكباد.. ورياحين الجنان..
أبنائي الأعزاء

إلى روح الإلهام.. ومصدر الحنان..
والديّ العزيزين

إلى محضني الأول.. وموئلي الدائم..
بلدي الطيب سلطنة عُمان

أهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى أولاً حمداً كثيراً متوالياً على إتمام هذه الدراسة، ولأنّ من لا يشكر الناس لا يشكر الله، فإنني أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور محمد إبراهيم نقاسي الذي أشرف على هذا البحث وأولاه عنايته الكريمة بما يسديه من إرشادات ونصائح وتوجيهات كان لها كبير الأثر وبالغ المعونة في تجاوز العصوبات وتذليل العقبات، وأثنى بالشكر على المشرفين المساعدين؛ الأستاذ المشارك الدكتور محمد ليبيا، والدكتورة أسماء أكلي.

وأعرج بالشكر أجزله لإدارة كلية أحمد إبراهيم للقانون - عميداً وموظفين - على عنايتهم البالغة وتعاملهم الراقي الذي لمسناه منهم طوال فترة الدراسة.

وأختم بتوجيه وافر شكري وجزيل عرفاني إلى الجهات الحكومية في سلطنة عُمان التي عملت على مدّي بالمعلومات والمعارف المختلفة التي أثّرت البحث، وأخص منها:

- مجلس الشؤون الإدارية للقضاء ممثلاً في رئيسه فضيلة الشيخ الدكتور إسحاق بن أحمد البوسعيدي وأصحاب الفضيلة القضاة الذين أرفدوا البحث بأرائهم وأعانوا على جمع الأحكام وسهلوا الزيارات الميدانية وسائر العاملين من الموظفين.
 - إدارة قضايا الأحداث بالادعاء العام ورئيسها وسائر العاملين فيها.
 - وحدة شرطة الأحداث ورئيسها وسائر العاملين فيها.
 - دائرة شؤون الأحداث بوزارة التنمية الاجتماعية، وسائر العاملين في دار إصلاح الأحداث ودار توجيه الأحداث.
- فلهم جميعاً جزيل الشكر وعظيم التقدير.

محتويات البحث

ب	ملخص البحث
ج	ملخص البحث باللغة الإنجليزية
د	صفحة القبول
هـ	صفحة التصريح
و	صفحة الإقرار بحقوق الطبع
ز	الإهداء
ح	الشكر والتقدير

١	الفصل التمهيدي: المدخل إلى البحث
١	المقدمة
٢	إشكالية الدراسة
٣	أسئلة الدراسة
٤	أهداف الدراسة
٤	فرضيات الدراسة
٥	أهمية الدراسة
٥	حدود الدراسة
٦	مناهج الدراسة
٧	الدراسات السابقة

الفصل الأول: مفهوم الحدث الجانح والحماية الجنائية له ومراحل مسؤوليته الجنائية في

١٩	القانون العماني والقانون الدولي
	المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح في القانون العماني والقانون الدولي والشريعة	
١٩	الإسلامية

- المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح في القانون العماني ومراحل تطوره..... ٢٠
- الفرع الأول: تعريف الحدث الجانح في اللغة والقانون العماني ٢٠
- الفرع الثاني: مراحل تطور مفهوم الحدث الجانح..... ٢٥
- المطلب الثاني: مفهوم الحدث في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي ٢٦
- الفرع الأول: مفهوم الحدث في القانون الدولي ٢٦
- الفرع الثاني: مفهوم الحدث في الفقهاء الإسلامي ٣١
- المطلب الثالث: حالات التعرض للجنوح في القانون العماني والقانون الدولي..... ٣٦
- الفرع الأول: مفهوم التعرض للجنوح وحالاته في القانون العماني ٣٦
- الفرع الثاني: التعرض للجنوح في القانون الدولي ٤٣
- المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للحدث الجانح في القانون العماني والقانون الدولي ٤٦
- المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية في القانون العماني وأنواعها وارتباطها بالمسؤولية الجنائية..... ٤٧
- الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية وأنواعها..... ٤٧
- الفرع الثاني: ارتباط الحماية الجنائية بالمسؤولية الجنائية ٤٩
- المطلب الثاني: مراحل تطور الحماية الجنائية للحدث في النظام القانوني العماني ٥٣
- الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور القوانين الخاصة بالأحداث ٥٣
- الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور القوانين الخاصة بالأحداث..... ٥٦
- المطلب الثالث: الحماية الجنائية للحدث في القانون الدولي..... ٥٧
- الفرع الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية ما قبل اتفاقية حقوق الطفل .. ٥٨
- الفرع الثاني: المعاهدات والمواثيق الدولية ما بعد اتفاقية حقوق الطفل .. ٦٢
- المبحث الثالث: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في القانون العماني والقانون الدولي والشريعة الإسلامية ٦٥

المطلب الأول: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في القانون العماني والقوانين	
المقارنة وآثار تقسيمها.....	٦٦
الفرع الأول: اتجاهات تقسيم مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في القوانين	
المقارنة والقانون العماني.....	٦٦
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تقسيم مراحل المسؤولية الجنائية	
للحدث.....	٧٢
المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في القانون الدولي.....	٨٢
الفرع الأول: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في الاتفاقيات الدولية ..	٨٢
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في القانون الدولي.....	٨٦
المطلب الثالث: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في الشريعة الإسلامية	٨٨
الفرع الأول: أحكام الأهلية في الشريعة الإسلامية.....	٨٩
الفرع الثاني: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون.....	٩٣

الفصل الثاني: قضاء الأحداث في النظام القضائي العماني على ضوء القانون

الدولي.....	٩٦
المبحث الأول: طبيعة قضاء الأحداث في القانون العماني والقانون الدولي.....	٩٦
المطلب الأول: التعريف بمحكمة الأحداث وأهدافها وطبيعتها وتوزيعها	
المكاني.....	٩٧
الفرع الأول: التعريف بمحكمة الأحداث وأهدافها.....	٩٧
الفرع الثاني: طبيعة قضاء الأحداث وتوزيعه المكاني.....	١٠٢
المطلب الثاني: التشكيل الخاص لمحاكم الأحداث في النظام القضائي	
العماني.....	١٠٥
الفرع الأول: تشكيل محكمة أول درجة.....	١٠٥
الفرع الثاني: تشكيل محكمة ثاني درجة والمحكمة العليا.....	١٠٩
المطلب الثالث: محكمة الأحداث في القانون الدولي.....	١١٢

- الفرع الأول: عناية المجتمع الدولي بقضاء الأحداث ١١٢
- الفرع الثاني: تطور مهم في قضاء الأحداث لدى المجتمع الدولي ١١٤
- المبحث الثاني: اختصاص قضاء الأحداث النوعي والشخصي والنظر في سلب
الولاية ١١٥
- المطلب الأول: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث ١١٦
- الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم في قضاء الأحداث ١١٧
- الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للجرائم في قضاء الأحداث ١٢٠
- المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث ١٢٣
- الفرع الأول: الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث ١٢٤
- الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث ١٢٨
- المطلب الثالث: اختصاص قضاء الأحداث بالنظر في سلب الولاية ١٣٠
- الفرع الأول: مفهوم سلب الولاية وتأصيلها القانوني ١٣١
- الفرع الثاني: حالات تحريك دعوى سلب الولاية ١٣٣
- المبحث الثالث: مراحل مساءلة الحدث الجانح في النظام القضائي العماني ١٣٧
- المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات ١٣٨
- الفرع الأول: مفهوم جمع الاستدلالات وأهميته وأعماله ١٣٨
- الفرع الثاني: أجهزة عمل جمع الاستدلالات ١٤٢
- المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي ١٤٩
- الفرع الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي والجهة التي تتولاه ومدى
إلزاميته ١٤٩
- الفرع الثاني: مهام وأعمال جهة التحقيق الابتدائي والأوامر الصادرة
عنها ١٥٣
- المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة ١٦٠
- الفرع الأول: مفهوم محاكمة الحدث الجانح وإجراءاتها الحمائية ١٦٠
- الفرع الثاني: الإجراءات العملية لسير محاكمة الحدث الجانح ١٦٤

الفصل الثالث: مبادئ الحماية الموجهة لقضاء الأحداث وأنظمتها الوقائية والإصلاحية

والرعاية في القانون العماني ١٧٥

المبحث الأول: المبادئ العامة في حماية الحدث الجانح في القانون العماني والقانون

الدولي ١٧٦

المطلب الأول: مبدأ التخصص في قضاء الأحداث ١٧٦

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التخصص في قضاء الأحداث ونطاقه في

القانون العماني ١٧٦

الفرع الثاني: مبدأ التخصص في قضاء الأحداث في القانون الدولي

والشريعة الإسلامية ١٨٦

المطلب الثاني: مبدأ الاستعجال في قضايا الأحداث والنفذ الفوري

للتدابير ١٩١

الفرع الأول: مبدأ الاستعجال في قضايا الأحداث ١٩١

الفرع الثاني: مبدأ النفاذ الفوري للتدابير المحكوم بها على الحدث

الجانح ١٩٦

المطلب الثالث: مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلي ٢٠١

الفرع الأول: مفهوم مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلي ونطاق

تطبيقه ٢٠٢

الفرع الثاني: مظاهر تطبيق مبدأ مراعاة مصالح الحدث الفضلي في

القانون العماني والقانون الدولي ٢٠٥

المبحث الثاني: أنظمة الحماية الوقائية للحدث الجانح في القانون العماني والقانون

الدولي ٢١٢

المطلب الأول: نظام التحويل خارج النظام القضائي ٢١٢

الفرع الأول: مفهوم التحويل خارج النظام القضائي وموقف المشرع

العماني منه ٢١٢

الفرع الثاني: التحويل خارج النظام القضائي في القانون الدولي ٢١٥

- المطلب الثاني: نظام رفع الأعباء المالية عن الحدث الجانح ٢٢٠
- الفرع الأول: رفع الرسوم والمصاريف القضائية عن الحدث الجانح ٢٢١
- الفرع الثاني: رفع عقوبة الغرامة عن الحدث الجانح ٢٢٥
- المطلب الثالث: الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث ٢٢٩
- الفرع الأول: الدعوى المدنية في قضايا الأحداث؛ أسبابها ومدى
اختصاص محكمة الأحداث بنظرها وغاية ذلك ٢٢٩
- الفرع الثاني: الدعوى المدنية أمام محكمة البالغين عند محاكمة الحدث
أمامها وموقف القانون الدولي من الدعوى المدنية ضد الحدث
الجانح ٢٣٥
- المبحث الثالث: أنظمة الحماية الإصلاحية والرعاية للحدث الجانح في القانون
العماني والقانون الدولي ٢٣٨
- المطلب الأول: إعاة تأهيل الحدث الجانح داخل المؤسسة الإصلاحية ٢٣٨
- الفرع الأول: أهمية إعادة التأهيل داخل المؤسسة الإصلاحية ودورها في
ذلك ٢٣٨
- الفرع الثاني: إعادة تأهيل الحدث الجانح داخل المؤسسة الإصلاحية في
القانون الدولي ٢٤٤
- المطلب الثاني: تمكين الحدث الجانح المودع في المؤسسة الإصلاحية من
التواصل مع المجتمع الخارجي ٢٥٠
- الفرع الأول: دواعي اتصال الحدث الجانح بالمجتمع الخارجي وأنواع
الاتصال في القانون العماني ٢٥٠
- الفرع الثاني: اتصال الحدث الجانح بالمجتمع الخارجي في القانون
الدولي ٢٥٥
- المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين ٢٥٨
- الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة وأهميتها ونطاقها والجهات المعززة
لها ٢٥٨

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية .. ٢٦٥

الفصل الرابع: الحماية الإجرائية للحدث الجانح في القانون العماني على ضوء القانون

الدولي ٢٦٩

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للحرية الشخصية للحدث الجانح ٢٦٩

المطلب الأول: الحماية الإجرائية المقررة عند القبض على الحدث الجانح .. ٢٧٠

الفرع الأول: مفهوم القبض وضمائنه وجهة إصداره ٢٧٠

الفرع الثاني: إجراءات القبض على الحدث الجانح وإخطار القائمين على

شأنه بأمر القبض ٢٧٣

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية المقررة عند الحبس الاحتياطي للحدث

الجانح ٢٧٦

الفرع الأول: مفهوم الحبس الاحتياطي ومقتضياته وضمائنه العامة .. ٢٧٦

الفرع الثاني: ضمانات الإيداع لحين المحاكمة الخاصة بالحدث الجانح

وبدائله ٢٨٠

المطلب الثالث: مبادئ تقييد الحرية والحبس الاحتياطي في القانون

الدولي ٢٨٩

الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بالحماية القانونية والقضائية ٢٩٠

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بالمعاملة الحمائية ٢٩٥

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لسمعة الحدث الجانح والحفاظ على شخصيته .. ٢٩٨

المطلب الأول: سرية جلسات محاكمة الحدث الجانح ٢٩٩

الفرع الأول: مفهوم سرية محاكمة الحدث الجانح وأهدافها وآثارها ... ٢٩٩

الفرع الثاني: نطاق سرية محاكمة الأحداث ٣٠٤

الفرع الثالث: سرية محاكمة الحدث الجانح في القانون الدولي والشريعة

الإسلامية ٣١٤

المطلب الثاني: حظر نشر ما يتعلق بمحاكمة الحدث الجانح ٣١٨

- الفرع الأول: مفهوم حظر النشر وأهدافه ونطاقه في القانون العماني . ٣١٨
- الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من حظر النشر فيما يتعلق بمحاكمة
الحدث الجانح ٣٢٣
- المطلب الثالث: عدم قيد الأحكام القضائية في صحيفة السوابق الجرمية .. ٣٢٦
- الفرع الأول: مفهوم عدم القيد في صحيفة السوابق الجرمية ودورها .. ٣٢٦
- الفرع الثاني: عدم القيد في صحيفة السوابق الجرمية في القانون العماني
والقانون الدولي ٣٢٨
- المبحث الثالث: الحماية الإجرائية للمحاكمة وتعزيز الدفاع عن الحدث الجانح .. ٣٣٢
- المطلب الأول: توكيل محامٍ عن الحدث الجانح ٣٣٣
- الفرع الأول: أهمية توكيل محامٍ عن الحدث الجانح ومناهجه القانونية
ومراحلها ٣٣٣
- الفرع الثاني: الجهة التي تتولى توكيل محامٍ عن الحدث الجانح وإشكالياته
العملية ونطاقه ٣٤٠
- الفرع الثالث: توكيل محامٍ عن الحدث الجانح في القانون الدولي ٣٤٦
- المطلب الثاني: إعفاء الحدث الجانح من حضور جلسات المحاكمة ٣٤٩
- الفرع الأول: إعفاء الحدث الجانح من حضور جلسات المحاكمة في
القانون العماني ٣٤٩
- الفرع الثاني: الأحكام المترتبة على إعفاء الحدث الجانح من حضور
جلسات المحاكمة ٣٥٣
- الفرع الثالث: الآثار المترتبة على حضور أو عدم حضور أولياء الحدث
جلسات المحاكمة ٣٤٨
- المطلب الثالث: تبليغ أحد المسؤولين عن الحدث الجانح بالإجراءات
القضائية ٣٦٢
- الفرع الأول: مفهوم تبليغ أحد المسؤولين عن الحدث الجانح بالإجراءات
القضائية وأنواعه في القانون العماني ٣٦٢

الفرع الثاني: جهات التبليغ بالإجراءات القضائية في القانون العماني والتشريعات القانونية والقانون الدولي.....	٣٦٦
الخاتمة.....	٣٧١
أولاً: النتائج.....	٣٧١
ثانياً: التوصيات.....	٣٧٦
المصادر والمراجع.....	٣٨٢
الملاحق.....	٤٣١

قائمة الجداول

- الجدول رقم (١) مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في قانون مساءلة الأحداث ٧٩
- الجدول رقم (٢) الحد الأدنى للمسؤولية في عدد من الدول الأوروبية ٨٢
- الجدول رقم (٣) مراحل أهلية الإنسان في الفقه الإسلامي ٩٣
- الجدول رقم (٤) الجرائم التي يكون فيها سلب الولاية عن الولي في قضايا ١٣٥
الأحداث

قائمة الأشكال

٥٣	ملخص أركان المسؤولية الجنائية	الشكل رقم (١)
٨١	طريقة تخفيف العقوبات	الشكل رقم (٢)
١١٢	درجات محاكم الأحداث وعددها	الشكل رقم (٣)
١٣٠	أنواع الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث	الشكل رقم (٤)
١٣٦	حالات سلب الولاية	الشكل رقم (٥)

مختصرات الاتفاقيات والمواثيق الدولية

الاتفاقية	الاختصار
Convention on the Rights of the Child	CRC
Fifth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders	FUNCPCTO
Guidelines for Action on Children in the Criminal Justice System	GACCS
Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers	HRAJ
International Covenant on Civil and Political Rights	ICCPR
International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights	ICESCR
Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice	The Beijing Rules
Sixth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders	SUNCPCTO
Ten-Point Plan for Fair and Effective Criminal Justice for Children	TPPFECJC
The United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners	The Nelson Mandela Rules
United Nations Principles and Guidelines on Access to Legal Aid in Criminal Justice Systems	UNPGALACJS
United Nations Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency	The Riyadh Guidelines
United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty	UNRPJDL
United Nations Standard Minimum Rules for Non-custodial Measures (The Tokyo Rules)	The Tokyo Rules
United Nations Universal Declaration of Human Rights	UNUDHR
Universal Declaration of the Rights of the Child	UDRC
United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-custodial Measures for Women Offenders	The Bangkok Rules

الفصل التمهيدي المدخل إلى البحث

المقدمة

الحمد لله الحكيم العدل، يقضي بالحق ويأمر بالعدل، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد

فإن الأحداث هم رجال المستقبل وأمهات الغد، وهم صانعو مستقبل أمة من الأمم وثروتها، والأمل المنشود الذي تتطلع إليه في تحقيق ما تصبو إليه من رقي وتقدم، ولا غرو أن يكونوا محط اهتمام وعناية الأمم التي تتطلع إلى مستقبل زاهر وغدٍ مشرق، فكلما عنيت الأمة بأحداثها كان ثمرة ذلك نشوء جيل يحمل أعباء الأمة ويقودها لمستقبل زاهر.

إن حماية الأحداث والعناية بهم ليس التزاماً قانونياً فحسب؛ وإنما هو مبدأ أخلاقي دعت إليه الشرائع السماوية، وأرشدت إليه الفطرة الإنسانية السوية، ولن يكون مستقبل الأمة أفضل من حاضرها وماضيها إلا بعد أن تبذل جهوداً مضيئة لإعداد الحدث المؤهل، وإضفاء الحماية الجنائية على كل ما يتصل بجسده ونفسيته وعرضه وأخلاقه، فينشأ بذلك نشأة صحيحة تؤهله إلى قيادة مجتمعه باقتدار.

وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الحدث في رسم مستقبل البشرية جمعاء ومستقبل كل دولة على حدة، فقد اهتم المجتمع الدولي بحقوق الحدث وحمايته لما يحتاجه من ضمانات تحميه من أية تسلط أو قهر يمكن أن يؤثر على نشأته ونموه الطبيعي، وقد ظهرت عناية المجتمع الدولي بالطفل بشكل عام في إنشاء منظمة الأمم المتحدة للأمومة والطفولة "اليونيسيف" (United Nations Children's Emergency Fund - UNICEF) من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتوجت هذه الجهود باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م وهي تعتبر نقلة نوعية في مجال حقوق الطفل وحمايته.

وقد قامت سلطنة عمان بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٦م مع بعض التحفظات على بعض البنود فيها، كما شاركت في الجلسات المنعقدة حول موضوع الطفولة وقدمت تقارير في ذات الخصوص، ويعني دخول سلطنة عمان في هذه الاتفاقية

التزامها بما ورد فيها من حماية جنائية لحقوق الحدث، وذلك بأن تجعل قوانينها الوطنية تتفق والمبادئ الواردة في تلك الاتفاقية والإتفاقيات المتصلة بها، وفي مجال تشريعات الحماية الجنائية للحدث الجانح على المستوى الوطني، فقد تضمن قانون الجزاء على جملة من القواعد القانونية التي تحمي الحدث بشكل عام، غير أن ذلك لم يكن كافياً بالقدر الذي يضمن حماية جنائية جامعة، ولذلك صدر قانون مساءلة الأحداث في عام ٢٠٠٨م ليضع لبنة في البناء القانوني العماني في مجال الحماية الجنائية للحدث، وقد توجت المنظومة القانونية العمانية بصدور قانون الطفل في عام ٢٠١٤م والذي يضع الحقوق المتعلقة بحماية حقوق الطفل ورعايته. ورغم هذا الاهتمام الكبير بحقوق الحدث وحمايته، غير أن الواقع يكشف عن أعداد هائلة من الأحداث الذين يساء استغلالهم أو الاعتداء عليهم، كما أن العديد من البلدان ما تزال تشهد اعتقال الأحداث الجانحين على خلفية جنح صغيرة نسبياً وتوقيفهم لمدد قد تمتد لفترات طويلة قبل المحاكمة، بالإضافة إلى تلقيهم أحكاماً بالحبس لمدد طويلة في وقت يعاملون فيه معاملة البالغين في إطار نظام العدالة الجنائية، وسلطنة عمان ليست بمنأى عن هذه الممارسات، وإن لم توجد تقارير موثقة حول الموضوع، غير أن واقع الحال خير برهان، ولهذا جاءت الدراسة الماثلة لتسلط الضوء على جميع تلك الجوانب، بدأ من عرض وتحليل التشريعات العمانية الصادرة في موضوع الحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجانح، وبيان مدى اتفاقها أو اختلافها مع النموذج الحقوقي الدولي، مروراً بقضاء الأحداث والضمانات الإجرائية التي تكفل محاكمة عادلة للحدث الجانح، متضمنة جميع ذلك عرض تطبيقات قضائية عملية على الحماية الجنائية للحدث الجانح من واقع الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الأحداث العمانية بمختلف درجاتها.

إشكالية الدراسة

رغم أن صدور قانون مساءلة الأحداث وقانون الطفل جاء بعد دخول سلطنة عمان في اتفاقية حقوق الطفل، غير أن النصوص القانونية والتطبيقات العملية في مجال الحماية الجنائية للحدث الجانح جاءت قاصرة عن توفير حماية جنائية شاملة؛ إذ أن النصوص القانونية احتوت على قصور تمثل في معاملة الحدث الجانح معاملة البالغين في بعض الجوانب الإجرائية

عند التحقيق والمحكمة، كما يوجد قصور على المستوى التطبيقي في عمل الأجهزة القضائية وغير القضائية التي تتعامل مع الحدث الجانح في مسيرة مساءلته الجنائية، الأمر الذي ينعكس سلباً على البناء النفسي وإعادة التأهيل والإصلاح للحدث الجانح، ونتيجة طبيعية للقصور التشريعي والتطبيقي فقد ظهرت مشكلات عملية أثناء مراحل المحاكمة المختلفة تمثلت في محاكمة بطيئة لا تحقق عدالة ناجزة وسريعة، وضمانات محاكمة هشة، علاوة على أن مؤسسات الإيداع والاحتجاز لا تحقق الغاية من تشريعها، مما تكون سبباً في إبعاد الحدث عن محيطه الأسري والاجتماعي وحرمانه من فرص التعليم والتدريب في فترة تكوينية مهمة من حياته، الأمر الذي يضعنا أمام خشية حقيقية من أن يكون هذا القصور التشريعي والتطبيقي سبباً في وقوع تسلط أو قهر على الحدث الجانح في مراحل مساءلته المختلفة، مما يؤدي إلى صنع أحداث ناقمين ومجرمين في المستقبل، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتقف على هذا القصور التشريعي والتطبيقي، وتضع الحلول والبدائل والمعالجات القانونية في ضوء قواعد القانون الدولي وأحكام الفقه الإسلامي.

أسئلة الدراسة

تجيب الدراسة على جملة من التساؤلات، وذلك على النحو التالي:

- ١) ما مفهوم الحدث الجانح والحماية الجنائية المقررة له في القانون العماني والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية؟ وما مراحل مسؤولية الحدث الجانح في القانون العماني والقانون الدولي والفقه الإسلامي؟
- ٢) ما طبيعة قضاء الأحداث في سلطنة عمان والقانون الدولي؟ وما اختصاصاته؟ وما مراحل مساءلة الحدث الجانح في النظام القضائي العماني؟
- ٣) ما المبادئ العامة التي تحكم الحماية الجنائية للحدث الجانح في القانون العماني والدولي؟ وما أنظمتها الوقائية والرعاية والإصلاحية؟
- ٤) ما مظاهر الحماية الجنائية الإجرائية للحرية الشخصية للحدث الجانح؟ وما الحماية المقررة لسمعته والحفاظ على شخصيته؟ وما الحماية المفروضة لمحاكمته وتعزيز الدفاع عنه؟

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، هي كالاتي:

(١) عرض مفهوم الحدث الجانح والحماية الجنائية له في القانون العماني والقانون الدولي وأحكام الفقه الإسلامي، وبيان مراحل المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في القانون العماني والقانون الدولي والفقه الإسلامي، وتعزيز ذلك بما يتوفر من التطبيقات القضائية والوقائع التطبيقية.

(٢) استعراض قضاء الأحداث في المنظومة القضائية العمانية على ضوء القانون الدولي، وبيان أنواع اختصاص قضاء الأحداث في النظام القضائي العماني، ومراحل سير محاكمة الحدث الجانح مع عرض وقائع تطبيقية من واقع محاكم الأحداث.

(٣) بيان المبادئ العامة التي تحكم قضاء الأحداث وما تتضمنه من حماية للحدث الجانح، واستعراض الأنظمة الوقائية والرعاية والإصلاحية للحدث الجانح في القانون العماني والقانون الدولي، مع تعزيز ذلك بالتطبيقات القضائية والوقائع العملية.

(٤) عرض أوجه الحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجانح في النظام القانوني العماني، فيما يتعلق بالحرية الشخصية للحدث الجانح، وحماية سمعته والحفاظ على شخصيته، وتعزيز الدفاع عنه، واستعراض الوقائع القضائية التطبيقية في ذلك، وبحث ما إذا كانت هذه الإجراءات تستند إلى النموذج الحقوقي الدولي لحماية الحدث الجانح.

فرضيات الدراسة

تفترض الدراسة وجود قصور تشريعي في النصوص القانونية العمانية في مجال الحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجانح أدت إلى ابتعاد القانون العماني عن المبادئ المقررة دولياً، ووجود نظام حماية جنائية هش انعكس على الممارسات العملية والوقائع التطبيقية في مراحل مساءلة الحدث الجانح المختلفة.